

قرار أميري رقم ( ٦٨ ) لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القرار الأميري

رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بتعيين اختصاصات الوزارات

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بتعيين اختصاصات الوزارات ، المعدل

بالقرار الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة الطاقة

والصناعة ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة التخطيط

التنموي والإحصاء ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

**قررنا ما يلي :**

#### مادة (١)

يُستبدل بنصي المادتين (٧) و (١١) من القرار الأميري رقم (١٦) لسنة

٢٠١٤ المشار إليه ، النصان التاليان :

#### مادة (٧) :

"تختص وزارة المالية بالإشراف على النشاط المالي والاقتصادي وتوجيهه ، واقتراح

أهداف وأدوات وبرامج السياسات المالية والاقتصادية ومراجعتها بما يتفق مع متطلبات

التنمية الوطنية ، والإشراف على سياسات الائتمان والمشتريات الحكومية والديون

العامة ، وتوفير الموارد المالية ، وعقد القروض العامة وتحصيل الإيرادات العامة ،

ومسك حسابات الدولة ، وإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة والإشراف على

تنفيذها ، وإعداد الحساب الختامي للدولة ، والتدقيق على أوجه الصرف في طلبات الدفع والتسويات الخاصة بالجهات الحكومية ، وتوفير الاحتياجات المقررة من المساكن الحكومية والإشراف عليها وصيانتها ."

#### مادة (١١) :

"تختص وزارة التجارة والصناعة بالإشراف على النشاط التجاري والصناعي ، وتوجيهه بما يتفق مع متطلبات التنمية الوطنية ، والعمل على تنمية الأعمال والمساهمة في جذب الاستثمارات ودعم وتنمية الصادرات ، وتطوير أساليب وإجراءات تقديم الخدمات العامة لقطاع الأعمال والاستثمار ، والإشراف على مزاوله المهن التجارية ، وقيد وتسجيل المنشآت التجارية والاستثمارية ، وإصدار التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها ، والإشراف على تنظيم ومراقبة الأسواق في مجال اختصاصها ، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري وحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، وحماية حقوق الملكية الفكرية ، ووضع السياسة العامة للتصنيع وتنمية الصناعات الوطنية ، وتطوير واستغلال المناطق الصناعية التابعة لها ، واقتراح إنشاء مناطق صناعية جديدة ."

#### مادة(٢)

تُلغى المادتان (٦) و (١٥) من القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ .  
المشار إليه .

#### مادة(٣)

يُلغى القرار الأميري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ ، والقرار الأميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ ، المشار إليهما .

## مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

**تيم بن حمد آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ٢ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٤ / ١١ / ٢٠١٨ م